



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

مشروع تمهيدي لتعديل الدستور

ماي 2020

عرض الأسباب

عرض الأسباب

إن المهمة التي أوكلها السيد رئيس الجمهورية إلى لجنة الخبراء لمراجعة الدستور ملهمة لكل رجل قانون حريص على تقديم مساهمته من أجل بناء الدولة الوطنية وتدعم أساسها الديمقراطي والاجتماعي.

لقد جاءت هذه المهمة في مرحلة مميزة من تاريخ بلادنا، يتجلّى مدلولها الكامل في ضرورة التكفل بالمتطلبات الشعبية لبناء دولة القانون القائمة على المواطنة الضامنة لحقوق وحريات كل فرد، وعلى التوازن بين مختلف السلطات العامة، وعلى رقابة أعمالها من قبل مؤسسات ممثلة للإرادة الشعبية، وكذا على عدالة مستقلة ومنصفة. كما تهدف إلى ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة والحكم الرشيد بوسائل مؤسساتية مناسبة.

في هذا الإطار، حددت رسالة التكليف للسيد رئيس الجمهورية للجنة الخبراء بشكل دقيق مجال عملها في المحاور السبع التي تشكل موضوع المراجعة مع منحها الحرية في تقديم اقتراحات أخرى تراها ضرورية لإثراء النص الدستوري حتى يكون منسجماً ومحقاً لأهدافه.

رغم ذلك، فإن اللجنة لا تعتقد بأن لها مهمة تأسيسية تسمح لها بمراجعة الأحكام المتعلقة بالنظام الدستوري، ولا بما يتعلق بالمبادئ التي يتضمنها النص، والتي كانت نتاج الإضافات المتتالية منذ الاستقلال، فضلاً عن بعض المبادئ التي لها ارتباط بمطالب الحركة الوطنية خلال الفترة الاستعمارية، أو تلك التي كرستها الوثائق المتعددة للثورة الجزائرية لاسيما بيان أول نوفمبر 1954.

من هذا المنطلق، بدأت اللجنة في دراسة المحاور التي حددتها رسالة التكليف للسيد رئيس الجمهورية، بهدف إثراء النص الدستوري حتى يكون منسجماً مع متطلبات دولة القانون، واستناداً إلى المبادئ العالمية التي يقوم عليها النظام الدستوري اليوم، وكذا الاتجاهات والتجارب المعتمدة على المستوى الدولي، مع ضرورة التقيد بما يفرضه الواقع السياسي والاجتماعي للجزائر.

غير أنه لا يمكن القيام بهذا العمل دون مراجعة النص الدستوري لتحسينه في الجانب الشكلي، في دينياجته وفي أحکامه.

وفي اعتقاد اللجنة إن الديباجة ينبغي أن تكون محل دراسة معمقة باعتبارها الأساس المذهبى الذي يقوم عليه الدستور.

ولهذا الغرض، كانت الديباجة محل اقتراحات أخذت شكل إضافات حتى تنضم أكثر مع التطورات والأوضاع الوطنية والدولية، ويترکس أيضاً طابعها القانوني.

لقد كان للحركة الشعبية التي انطلقت يوم 22 فبراير 2019 أثر خاص على الوضع الوطني، وهو ما استوجب ذكرها في الدبياجة كحدث متميز في تاريخ الشعب الجزائري.

وفضلاً عن ذلك، تضمنت الاقتراحات التي طالت الدبياجة، الإشارة أيضاً إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الفساد، وتلك المرتبطة بتكريس حقوق الإنسان وترقيتها.

وفيما يتعلق بأحكام الدستور الحالي، فقد لاحظت اللجنة أن بعضها صيغ بشكل أفقدها معناها القانوني، وهو ما يفسر صعوبة تطبيقها وتفسيرها في بعض الحالات. وهو ما دفع باللجنة إلى إعادة صياغة البعض منها وإلغاء البعض الآخر بالنظر إلى طابعها غير القانوني، والإبقاء على أحكام أخرى نظراً لما تعبّر عنه من حساسيات، وتجاوز آخر بغاية تحقيق إجماع حول الدستور. وفي نفس السياق، ارتأت اللجنة إبعاد كل الأحكام التي تعبّر عن برنامج حزبي للمحافظة على الطبيعة المتميزة للنص كقانون أساسي.

كما لاحظت اللجنة أن الدستور الحالي يتضمن أحكاماً لا تتدرج بالنظر إلى طبيعتها ضمن الأحكام الدستورية وإنما ضمن مجال التشريع. ولم يكن إدراجها في التعديلات الدستورية المتتالية، إلا بسبب الاعتقاد بأن اضفاء الطابع الدستوري على كل مبدأ أو قاعدة أو مؤسسة سيمكنها قيمة قانونية أسمى. وهو ما حاد بالدستور عن هدفه. وفي نفس السياق، لاحظت اللجنة عدم جدوى الإبقاء على بعض الأحكام الناتجة عن النصوص القديمة، والتي صارت غير ملائمة للتطورات التي يشهدها الوضع السياسي والمؤسسي الوطني والدولي في الوقت الراهن.

كما أن صياغة الدستور باللغتين العربية والفرنسية استدعي ضرورة البحث عن الانسجام في المصطلحات والمعنى مع مراعاة خصوصيات كل لغة قصد الابتعاد عن الترجمة اللغوية الحرافية التي قد لا تؤدي إلى المعنى المقصود.

لاحظت اللجنة كذلك أنه من الضروري إعادة صياغة بعض الأحكام حتى تكون أكثر وضوحاً، الأمر الذي استدعي إجراء قراءة هادفة سمحت بإعادة النظر في بعض الأحكام سواء بالجمع أو الفصل بينها عندما يتعلق الأمر بأحكام لها نفس الهدف، وكذا بترقيم الفقرات في كل مادة لتبيان محتواها القانوني ويكون فهمها متاحاً للجميع.

ومن حيث جوهر العمل المطلوب، اعتبرت اللجنة أن مراجعة الدستور حتى ولو كانت جزئية أو محدودة لا يمكن أن تغفل عن تحقيق انسجام للنص الدستوري وفق متطلبات دولة القانون. هذه المقتضيات تفسر الاقتراحات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحربيات العمومية ومساواة المواطنين أمام القانون وتنظيم

السلطات العمومية والعدالة ومؤسسات الرقابة وأخلقة الحياة العامة والتكرис الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات.

1- تدعيم الحقوق الأساسية و الحريات العامة

لقد سجل دستور 1989 تحولا هاما في الحياة السياسية والمؤسسية في الجزائر، حيث فتح لأول مرة التعددية السياسية في الجزائر، والتعبير الحر عن الحقوق والحريات في ميادين واسعة بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما ولد شعورا كبيرا لدى المواطنين بأن مسارا غير معتاد قد بدأ نحو المطالبة بفضاءات أكبر للحرية. ومع ذلك فان دستور 1989 لم يتمكن من وضع الآليات القانونية والمؤسسية لمواكبة تلك التحولات.

لقد حاولت المراجعة الدستورية التي تمضي عنها دستور 1996 تجاوز تلك الصعوبات من خلال اعتماد آليات من شأنها ضمان التوازنات الضرورية بين متطلبات الممارسة الحرة للحريات وما يستوجبه الحفاظ على النظام العام في أبعاده المختلفة.

ولقد تواصل هذا المسعي بمناسبة التعديلات الدستورية لسنوي 2002 و2008.

وحتى وان اتسع مجال الحقوق والحريات بشكل مميز خلال المراجعة الأخيرة للدستور سنة 2016، لا سيما مع التكريس الدستوري لحرية الصحافة وحريات ممارسة العبادات، حرية الإبداع الفكري والحريات الأكademie والبحث العلمي. غير أن هذا الجهد لم يكن له أثر ملموس على المستوى العملي بسبب غياب الضمانات القانونية التي كان ينبغي أن ترافق التكريس الدستوري لهذه الحقوق والحريات.

وقد عملت اللجنة عند دراستها للمحور المتعلق بهذه الحقوق والحريات، واستنادا إلى التوجيهات التي تضمنتها رسالة التكليف على مواصلة تكريس الحقوق المقررة وتدعيمها بحقوق وحريات جديدة، مع إحاطتها بضمانات ضرورية لتفعليها. وفي هذا السياق أدرجت اللجنة بعد مناقشة ثرية أكثر من عشرين حق وحرية جديدة مكرسة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تشير إليها ديباجة الدستور.

وقد تضمن الفصل الأول من الباب الثاني من مسودة الدستور كل هذه الحقوق والحريات الجديدة. ويكتفي الرجوع إليها لإدراك أهميتها كحقوق شخصية للأشخاص والمواطنين، أو حريات فردية أو جماعية محمية. وكذا دورها في جعل الحياة الديمقراطية أكثر سلمية في بلدنا.

وعلاوة على تكريس هذه الحقوق والحريات الجديدة أو تلك التي تضمنتها النصوص الدستورية السابقة، ينبغي برأي اللجنة إرفاقها بضمانات قانونية ضرورية عند وضعها حيز التنفيذ.

ومن هنا عملت اللجنة على ضبط وتحديد هذه الحقوق والحرفيات، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومنها على سبيل المثال حرية الصحافة التي اكتفى الدستور الحالي بالاعتراف بها فقط، وهي الحرية التي ينبغي تحديد مجالها بالنظر إلى أهميتها في الحياة الديمقراطية من جهة، والنزاعات المترتبة عنها من جهة أخرى، بهدف تمكين الصحافة ومختلف وسائل الإعلام من ممارسة هذه الحرية مع حماية الحقوق والحرفيات الأخرى، وكذا المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري كما حددها الدستور.

بالإضافة إلى هذا المسعى الذي اعتمدته اللجنة في معالجة مجمل هذه الحقوق والحرفيات، فإنها عملت في كل مرة أحالت فيها على القانون على أن ترافق تلك الإحالة بما يفيد إلزام المشرع بان يفعل أو لا يفعل. وحتى في حالة الإحالة التي تعطي للمشرع صلاحية تحديد إطار ممارسة بعض الحرفيات أو ضبط حدودها كانت تأمره بأن لا يمس بجوهرها، وان يضمن النص أحكاما ذات طابع تميّزي.

وفي نفس السياق، عملت اللجنة على إدراج المبادئ والقواعد والنظم القانونية الأكثر قبولا مثل:

- نظام التصريح بشأن ممارسة بعض الحرفيات الجماعية.
- عدم جواز تقييد الحقوق والحرفيات إلا عن طريق التشريع ولغرض المحافظة على النظام العام والأمن العام، وكذا المحافظة على حقوق وحرفيات الآخرين التي يحميها الدستور.
- لا يتم منع أي نشاط، وأن لا يتم حل أي جمعية إلا من طرف القاضي.
- اعتبار سكوت الإدارة عن الرد في الأجل المحدد لها بمثابة قرار بالقبول.

وأخيرا تم تدعيم الفصل المتعلق بالحقوق والحرفيات بداية من أحكامه الأولى بمجموعة من القواعد ذات الطابع الإلزامي اتجاه كل السلطات العمومية. وهذا مستجد جدير بالتنويه باعتباره مساعدا على تحقيق الأمن القانوني والأمن الديمقراطي.

2- الفصل بين السلطات وتنظيمها بصفة عقلانية ومتوازنة

إذا كانت مسألة تنظيم السلطات والفصل بينها محور كل العملية الدستورية منذ الاستقلال، فإنها عرفت تطويرا ملحوظا منذ دستور 1989 حيث تم لأول مرة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وإعادة تنظيم السلطات داخل السلطة التنفيذية وكذا العلاقة بينها وبين السلطة التشريعية.

إن إعادة تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1989 منح لرئيس الحكومة مركزا دستوريًا سمح له بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بإعداد برنامجه الذي يكون مسؤولا عنه أمام البرلمان. كما سمح له

هذا المركز بالتعيين في مناصب الدولة التي لا يعود التعيين فيها لاختصاص رئيس الجمهورية. وقد بقى هذا النظام في دستور 1996 وكذا عند مراجعته في 2002.

لقد صادفت هذه الازدواجية في **السلطة التنفيذية**، والتي سمحت لرئيس الحكومة بأن يظهر كقطب ثان للحكم، بعض الصعوبات العملية حتى وإن احتفظ رئيس الجمهورية بمركز دستوري مهمين. وقد اتضح الطابع غير العملي لهذا الشكل في المشهد السياسي والمؤسسي للجزائر. ولتحقيق الانسجام داخل السلطة التنفيذية، تم التراجع عن هذه الازدواجية في التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث استعيض عن منصب رئيس الحكومة وبرنامجه بمنصب الوزير الأول الذي ينفذ برنامج رئيس الجمهورية. غير أن التنظيم الجديد انحرف عن أهدافه وأدى إلى اعتماد نظام رئاسي مفرط.

لقد أثارت هذه المسألة نقاشاً واسعاً في اللجنة تمحور حول تقييد سلطات رئيس الجمهورية من خلال:

- اعتماد نظام رئيس الحكومة مع برنامجه الخاص
- إلغاء سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر
- إعادة توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة
- إلغاء الثالث الرئاسي من تشكيلة مجلس الأمة.

وقد خلصت اللجنة بعد هذا النقاش إلى أن اعتماد مثل هذه القيود سيؤدي إلى تغيير طبيعة النظام السياسي وهو ما يخرج عن محاور رسالة التكليف.

كما استبعدت اللجنة فرضية النظام البرلماني الذي لا يشكل بديلاً حقيقياً بالنظر إلى السوسيولوجيا السياسية للجزائر. وفي هذا الشأن رفضت اللجنة الخوض في الخيار بين النظام الرئاسي أو النظام البرلماني باعتبار أنهما مجرد بناء فقهي للاستعمال البيداغوجي غير قائم على معيار دقيق. وقد اتفق الأعضاء على ضرورة اعتماد نظام شبه رئاسي يبقى على الشكل الحالي للحكم لضمان وحدة السلطة التنفيذية وتجانسها، وترشيد نشاطها، وتحرير رئيس الجمهورية من الأعباء المرتبطة بالتسخير الحكومي مع المحافظة خاصة على شرعنته التي يستمدّها من الانتخاب عن طريق الاقتراع العام.

كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار التطورات المحتملة للمشهد السياسي من خلال منح رئيس الجمهورية خيار تكليف رئيس الحكومة بإعداد برنامجه.

كما اعتبرت اللجنة أن إنشاء منصب نائب رئيس الجمهورية من شأنه أن يشكل سنداً لرئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك. حيث يمكن لنائب رئيس الجمهورية في

حال تعينه أن يحل محل الرئيس عند حصول مانع له، أو عند شغور منصب رئيس الجمهورية، وهو ما يسمح بإتمام العهدة وضمان استمرارية المؤسسات.

تقوم العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على مبدأ الفصل بين **السلطات**. غير أن اللجنة عند معالجتها لهذه المسألة أشارت إلى نسبة المبدأ في مواجهة نظام الأغلبية حيث تحولت في الوقت الراهن البرلمانات من سلطة مضادة إلى مساندة للسياسات الحكومية. وتنظم الدساتير الحالية العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على أساس التوزيع الموضوعي لاختصاصاتها مع التركيز على سلطة البرلمان في رقابة العمل الحكومي وتعزيز سلطات المعارضة البرلمانية.

إن المبدأ الذي قاد عمل اللجنة فيما يتعلق بالفصل بين السلطات وتوازنها، هو توسيع صلاحيات البرلمان في مجال التشريع، ومنها على الخصوص الصلاحيات التي ينبغي الإشارة إليها وهي صلاحية البرلمان في إعداد القواعد العامة المتعلقة بالطلب العمومي، ذلك أن هذا الاختصاص كان يدخل في مجال التنظيم، أي الهدف من ذلك هو تقييد السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 143 من الدستور الحالي التي تسمح له بالتدخل في المواد غير المخصصة للتشريع.

وقد عمدت اللجنة، إلى الإحالة إلى القانون - كل ما كان ذلك ممكنا - كل مسألة منصوص عليها في الدستور. فضلا عن تعزيز رقابة الدستورية على اللوائح.

وفي نفس السياق، عملت اللجنة على تعزيز سلطة رقابة البرلمان على عمل الحكومة.

وحتى لا تتأخر الحكومة في تنفيذ القوانين التي يصوت عليها البرلمان، تم وضع شرط يلزم الحكومة بضرورة أن ترافق بمشاريع القوانين مشاريع النصوص التنظيمية الازمة لتنفيذها. وفي حال عدم احترامها لذلك، فلن تدرج تلك المشاريع ضمن جدول أعمال الدورة.

كما تم تدعيم الرقابة البرلمانية، عن طريق تمكين البرلمان من صلاحية مساءلة الحكومة حول تنفيذ القوانين.

وفي مجال الرقابة على الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تستوجب مصادقة البرلمان عليها، تم تعزيزها بحكم يعتبر الأوامر ملحة في حال عدم عرضها للمصادقة في أجل شهر من تاريخ افتتاح دورة البرلمان المقبلة.

كما تم اقتراح وسائل رقابية أخرى، مثل استجواب الحكومة حول كل مسألة ذات أهمية وطنية، مع اشتراط أن تكون الإجابة في مدة أقصاها شهر واحد، وكذا إعطاء اللجان البرلمانية إمكانية سماع أعضاء

الحكومة، وأيضا إلزام الحكومة بان تقدم الى البرلمان المعلومات والوثائق التي يطلبها عند ممارسة مهامه الرقابية.

ومن جهة أخرى، إذا كان نص الدستور الحالي لا يسمح بإثارة مسؤولية الحكومة إلا في حالة واحدة على اثر مناقشة بيان السياسة العامة، فإن اللجنة اقترحت إمكانية إثارتها أيضا عقب استجواب الحكومة حول مسألة ذات أهمية وطنية.

وفي مجال الرقابة دائمًا، تم تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية من خلال اقتراح تمكينها من رئاسة لجان برلمانية بالتداول مع الأغلبية، وتركت للقانون العضوي تنظيم هذه المسألة.

ولذات الغرض، تم إقرار حماية للعهد الانتخابية بضبط الحصانة البرلمانية، حيث تم التمييز بين الأعمال المرتبطة بممارسة المهام البرلمانية كما هي محددة في الدستور، وهي التي لا يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة بشأنها، والأعمال غير المرتبطة بذلك المهام، والتي لا يتمتع بشأنها إلا بمحاسبة إجرائية وفق الشروط التي يحددها القانون العضوي.

ولقد أدى النقاش حول هذه المسألة إلى دراسة إمكانية عرض الخلاف حول رفع المحاسبة الذي قد يثور بين **السلطتين التنفيذية والتشريعية** على المحكمة الدستورية للبث فيه. غير أن اللجنة اعتبرت أن مثل الاقتراح من شأنه المساس باستقلالية البرلمان، ولذلك استبعدت اللجنة هذا المقترن.

وبشأن الغرفة الثانية للبرلمان، فإن اللجنة تعتقد بأن الفكرة التي كانت وراء إنشاء الغرفة سنة 1996 كانت قائمة على أساس الرغبة في توسيع التمثيل إلى الكفاءات الوطنية غير الممثلة بشكل داخل البرلمان، وهو ما حرم هذا الخير من الاحترافية التي تستلزمها وظيفته. والأمر ذاته ينطبق على ممثلي الجماعات الإقليمية حيث تسمح تجربتهم من معرفة الكثير من القضايا المحلية.

وفي الواقع، تم إفراج هذين الاهتمامين من محتواهما، وهو ما ولد لدى اتجاه من الرأي العام شعورا بعدم جدية هذه المؤسسة. غير أن اللجنة تعتقد بأنه تماشيا مع الاتجاه العالمي في هذا الشأن، يتبع الإبقاء على مجلس الأمة لتدعم التمثيل وتوازن المؤسسات ودوام الدولة.

3-عدالة أكثر استقلالية

لقد اتفق أعضاء اللجنة منذ البداية عند معالجة هذه المسألة على اعتماد مصطلح العدالة بدلا من السلطة القضائية بالنظر إلى الرمزية التي يحققها هذا المصطلح.

تظهر العدالة عند الكثير من المواطنين، ولأسباب حقيقة أو مفترضة، بأنها لا تستجيب لطلباتهم القضائية المتزايدة، على الرغم من أن الدساتير الجزائرية كرست مبدأ استقلالية القضاء والمبدأ المرتبط بها، وهو عدم جواز عزل القضاة. هذا المبدأ الذي لم يكتسب قيمته الدستورية إلا في سنة 1996.

إن الإصلاحات التي تم اعتمادها منذ تأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة لم تمس بصورة أساسية إلا بعض الجوانب القانونية. لكن لا يمكن التطورات التي تحقق من خلال تكيف القوانين لعصره الإداري القضائي. غير الدراسة المعمقة تظهر بأن مبدأ استقلالية القضاء وعدم جواز عزل القضاة وإن تم تكريسهما دستوريا إلا أنهما بقيا دون تطبيق في الواقع العملي.

ولتعزيز استقلالية القاضي اقترحت اللجنة منع مختلف الهيئات العمومية من اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بهذه الاستقلالية، أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية تحت طائلة العقاب. كما يقع على القاضي واجب الدفاع عن استقلاليته.

ولتفعيل مبدأ عدم جواز عزل قضاة الحكم ارتأت اللجنة الاهتمام بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وبصلاحياته كهيئة ضامنة لاستقلالية العدالة. وقد كانت الاقتراحات في هذا الشأن هي ضمان استقلاليته لإبعاده عن تأثير السلطة التنفيذية وإعادة الاعتبار لدوره في تسيير سلك القضاء.

ولذلك فانه تم دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية باعتباره ضامن للدستور وإسناد نيابة رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من وزير العدل.

كما تم ضمان تمثيل القضاة في المجلس بشكل مناسب يتماشى مع مختلف الرتب، بالإضافة إلى اقتراح تعيين التشكيلة بممثلي لقبات القضاة وكذا برئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فضلا عن كفاءات وطنية.

ولضمان حسن سير القضاء، تم تعزيز حقوق المتقاضين بشكل يسمح لهم بالوصول إلى القضاء، مع ضمان أن يكون لهم الحق في محاكمة عادلة والحق في حمايتهم من كل تعسف محتمل من القضاة.

4- العدالة الدستورية: ضمان سمو الدستور

عكفت اللجنة على دراسة هذه النقطة نظرا لأهمية العدالة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور ضمن تدرج القوانين، حيث تمت الإشارة إليه كمبدأ ضمن ديباجة الدستور.

يقوم التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور. وان

ظهر بأن هذه الرقابة واسعة، إلا أنه قوضت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري، حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار، فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة.

لقد لاحظت اللجنة أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري، وإن كان عدد الحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعد اعتماد دستور 1996 نوعا جديدا من القوانين وهو القوانين العضوية التي جعل إحالتها على رقابة الدستورية إجبارية.

وعلى أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية.

إن هذا الجمع بين نوعي الرقابة كان سببا كافيا لدفع اللجنة إلى اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية.

إن هذا التغيير في التسمية يفترض وفقا لرأي اللجنة إعادة النظر في **تشكيلاتها** وصلاحياتها وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها.

وتعتبر اللجنة أن طبيعة **تشكيل اللجنة** مرتبطة بطبيعة الرقابتين القانونية والقضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية من أجل البث في دستورية الأعمال التي يرجع إليها صلاحية مراقبتها.

وبرأي اللجنة، فإن **تشكيل المحكمة الدستورية** يتبعين أن تتضمن رجال قانون متخصصين من بين أساتذة الجامعة، والقضاة، وأيضا شخصيات أخرى لها باع في دراسة المسائل القانونية. وإن الجديد الذي تقترحه اللجنة يمكن في طريقة اختيار بعض أعضاء المحكمة الدستورية، لاسيما أولئك الذين يعود اختيارهم إلى غرفتي البرلمان فمن رأي اللجنة أن يتولى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان تعيين عضوين لا يتمتعان بالصفة البرلمانية، وغير منتميين لأي حزب سياسي. وهذا بغضون ضمان الحيادية في هذا النوع من الرقابة.

أما فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية، فقد تم اقتراح تمديد رقابتها إلى مراقبة مطابقة القوانين للاتفاقيات الدولية وإلى مراقبة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية. فضلا عن ذلك تعتقد اللجنة انه من الضروري أن يعرض رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية القرارات التي يتخذها عند ممارسة صلاحيات الحالة الاستثنائية من أجل إبداء رأي بشأنها.

من وجهة نظر اللجنة، ومن أجل حسن سير الهيئات، يتعين أن يكون متاحاً لجهات الإخطار إمكانية طلب رأي استشاري من المحكمة الدستورية بعرض تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور أو تكييف وضعية معينة على ضوء التوجيهات الدستورية.

و ضمن نفس الإطار، ومن أجل ضمان احترام الحدود التي رسمها الدستور للسلطتين التشريعية والتنفيذية، ارتأت اللجنة تخويل المحكمة الدستورية سلطة الفصل في الخلافات الممكن حدوثها بينهما.

أخيراً تم التطرق إلى إجراء اليمين الذي يؤديه أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية. وفي تصور اللجنة إن هذا النص لا يمكن أن يكون له مكان في الدستور، ويتعين إلغاؤه على أساس أن أعمال رئيس الجمهورية هي بذاتها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، والإبقاء على النص قد يمس بمبدأ استقلالية الهيئة الرقابية.

5- أخلاقة الحياة العامة

تكتسي أخلاقة الحياة العامة عند الرأي العام على الخصوص أهمية بالغة بالنظر إلى الانحرافات التي عرفتها عملية تسيير الشؤون العامة خلال السنوات الأخيرة. وقد اهتمت اللجنة بالبحث عن كيفية إدراج في النص الدستوري ضمانات أكثر لحماية الأموال العامة وإيجاد وسائل فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد لاحظت اللجنة أن الجزائر سعت إلى مراجعة نظامها القانوني بما في ذلك الدستور، بما يتماشى والاتفاقيات الإفريقية والأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صدقت عليها. وفي نفس السياق اقترحت اللجنة إثراء نص الدستور بأحكام من شأنها منح أساس وقوة قانونية للتشريع.

إن الأحكام المقترحة في هذا المحور تستهدف الرقي بالقواعد المتعارف عليها إلى المستوى الدستوري، منها تلك التي تمنع الجمع بين الوظائف العامة والنشاطات الخاصة، وتلك المتعلقة بإنشاء وظيفة أو إجراء طلب عمومي لا يستجيبان للمصلحة العامة. كما تم اقتراح أحكام تمنع كل عون عمومي من أن يكون في وضعية تضارب المصالح. كما اقترحت اللجنة بوجه عام أنه لا يحتو التشريع على أحكام من شأنها أن تؤدي إلى الفساد كالغلو في الشروط القانونية، وبصفة عامة تهدف هذه الأحكام إلى ضمان شفافية أكثر في تسيير الشؤون العامة باعتماد مبادئ الحكم الرشيد كما هو مقرر على الساحة الدولية.

كما اهتمت اللجنة بالدور الذي ينبغي أن يؤديه مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابة عليا من خلال الأحكام المخصصة لها، غير أن اللجنة تقترح إعادة النظر في القانون المتعلق بتنظيم وسير هذا المجلس وعمله لتعزيز دوره الرقابي.

ومن جهة أخرى ارتأت اللجنة أن تمنح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مركزا دستوريا بتحديد طبيعة تشكيلتها لضمان استقلالها وتمثيليتها. كما حددت اللجنة مهامها التي تتسع لمجمل العمليات الانتخابية مع الإحالة إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد قواعد تنظيمها وعملها. غير أن ذلك يقتضي في ذات الوقت إلغاء القانون العضوي المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بهدف توحيد النظام القانوني المتعلق بالانتخابات.

هذه هي مجمل الاقتراحات التي رأت اللجنة أنها تستجيب للمحاور التي حددتها رسالة التكليف للسيد رئيس الجمهورية.

وفي نفس الإطار قدمت اللجنة اقتراحات خارج المحاور المعلن عنها ضمن مجال التقدير الذي ترك لها.

إذ تطرقت اللجنة إلى الأحكام المتعلقة بالجماعات الإقليمية، والتي تستدعي مراجعة وإثراء هادفين بغرض دعم مركزها وعلاقتها مع غيرها من الهيئات. ومن هذا المنطلق اقترحت أن تكون مبدأي الالامركزية وعدم التركيز منصوصا عليهما بصفة صريحة في الدستور باعتبارها المؤسسين والمنظمين في الواقع لعلاقات الدولة بالجماعات الإقليمية.

و ضمن التفكير ذاته طرحت مسألة إعادة النظر في التنظيم الإداري للدولة بطريقة تسمح بمنح الجماعات الإقليمية لاسيما البلديات مركزا قانونيا يأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها بهدف منحها الإمكانيات الضرورية والمناسبة. ومن هذا المنطلق تم اقتراح إدراج نص يتيح إمكانية اعتراف المشرع لبعض البلديات بنظام قانوني خاص.

ومما شد انتباه اللجنة محور علاقات الإدارة بالمواطنين، حيث تم العمل على تقديم اقتراحات من شأنها تقريب الإدارة من المواطنين، فضلا عن سن قواعد تهدف إلى ضمان المساواة في التعامل معهم مع مراعاة الجدية والشفافية في تسوية الأوضاع الإدارية مع إلزامها بتسبيب قراراتها.

كما تناولت المقترنات بعض النقاط التي لم يتم التعرض لها إلا بصفة ضمنية في الدستور على غرار مبدأ عدم الاعتداد بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها.

وارتأت اللجنة أيضا أن يتم إنشاء الهيئات الاستشارية عن طريق القانون أو التنظيم بحسب الحالات، ومبررها في ذلك هو حرصها على أن لا تجعل منها أؤمن طريقة تنظيمها وعملها أجهزة جامدة غير قادرة على مواكبة التطورات.

وقد تم دعم المركز الدستوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أضيفت له مهمة التكفل بالمسائل المرتبطة بالبيئة.

و ضمن الأحكام خارج المحاور التي طالتها اقتراحات اللجنة، تلك التي تم إدراجها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 63، والتي استوجبت التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة. فقد رأت اللجنة في ذلك إجحافا في حق الكثير من الإطارات الجزائرية التي لا يشك في وطنيتها والتي بإمكانها تولي الكثير من المناصب وتحقيق الإضافة المطلوبة، لذلك اقترحت حذف تلك الأحكام.

كما اجمع أعضاء اللجنة على اقتراح إدراج تمازيغت باعتبارها لغة وطنية ورسمية ضمن نص المادة المتضمنة للأحكام التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري.

وفي حقيقة الأمر كانت رغبة أعضاء اللجنة كبيرة في إثراء الدستور بشكل يجعله أكثر إيضاحا وانسجاما رغم إدراكيهم بأن البناء الدستوري عمليه لن تكتمل أبدا.

مذكرة متعلقة بالمشروع التمهيدي

لتعديل الدستور

المقتراحات

المحور الأول

الحقوق الأساسية والحرفيات العامة

- 1- إدراج حكم بإلزام **السلطات والهيئات العمومية** باحترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحرفيات العامة.
- 2- النص على عدم تقييد الحقوق الأساسية والحرفيات العامة إلا بمحض قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام، أو حماية حقوق وحرفيات أخرى يكرسها الدستور.
- 3- ترسیخ مبدأ الأمن القانوني.
- 4- الحق في الحياة.
- 5- تجريم التعذيب والاتجار بالبشر.
- 6- حماية المرأة من كل أشكال العنف.
- 7- استفادة النساء ضحايا العنف من هيكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة.
- 8- الحق في التعييض عن التوفيق والحبس المؤقت.
- 9- الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة في أي شكل كانت.
- 10- حماية الأشخاص الطبيعية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 11- حماية ممارسة العبادات دون تمييز.
- 12- إقرار مبدأ التصريح لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر.
- 13- إقرار مبدأ التصريح لإنشاء الجمعيات ومبدأ عدم حلها إلا بقرار قضائي.
- 14- دسترة حرية الصحافة بكل أشكالها ومنع الرقابة القبلية عليها.
- 15- إقرار حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات واكتسابها وتدالوها.
- 16- لا يمكن للقانون أن يتضمن أحكاماً تعيق بطبعتها حرية إنشاء الأحزاب السياسية. امتناع الإدارة عن كل ممارسة تحول بطبعتها دون ممارسة هذا الحق.
- 17- تكريس الحق في الحصول على الماء، وترشيد استغلاله، والمحافظة عليه للأجيال القادمة.
- 18- إلزام الدولة بضمان جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية.
- 19- تكريس مبدأ حياد المؤسسات التربوية.
- 20- مشاركة الشباب في الحياة السياسية.
- 21- حماية الأشخاص المسنين والفتات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة.
- 22- تكريس حرية الانتاج الفكري.

23- إقرار حق المواطنين في تقديم ملتمسات لدى السلطات العمومية وإلزامها بالرد عليها.

المحور الثاني

تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها

1- تكريس مبدأ عدم ممارسة أحد أكثر من عهديتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين.

2- إمكانية رئيس الجمهورية من تعين نائب له.

3- تعزيز مركز رئيس الحكومة.

4- إقرار مدة حالة الطوارئ أو الحصار بثلاثين (30) يوما، لا تجدد إلا بموافقة البرلمان.

5- إقرار مدة لحالة الاستثنائية (60) يوما، وعدم تجديدها إلا بموافقة البرلمان.

6- إقرار حق المحكمة الدستورية في رقابة القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية.

7- إقرار التصويت داخل البرلمان بحضور أغلبية الأعضاء.

8- تحديد العهدة البرلمانية بعهديتين فقط.

9- التمييز في الاستفادة من الحصانة البرلمانية بين الأعمال المرتبطة بممارسة العهدة وتلك الخارجة عنها.

10- إلغاء حق التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية.

11- الحفاظ على حق التشريع بأوامر خلال مدة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي غضون مدة الحالة الاستثنائية، مع ضرورة تقديمها للبرلمان في المدة المطلوبة.

12- إلزام الحكومة بإرفاق مشاريع القوانين بمشاريع النصوص التطبيقية لها.

13- إلزام الحكومة بتقديم المستندات والوثائق الضرورية إلى البرلمان لممارسة مهامه الرقابية.

14- إقرار إمكانية ترتيب مسؤولية الحكومة على اثر استجواب.

المحور الثالث

السلطة القضائية

1- تعزيز مبدأ استقلالية العدالة.

2- دسترة مبدأ عدم جواز نقل القاضي، والضمانات المرتبطة به.

3- دسترة تشكيلاً للمجلس الأعلى للقضاء.

4- إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يمكن له أن يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية.

5- إبعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلاً المجلس الأعلى للقضاء.

6- الرفع من عدد القضاة المنتخبين الذين يمثلون القضاء الجالس في عضوية المجلس الأعلى للقضاء بما يتناسب مع تعدادهم في الجهات القضائية، مع الحفاظ على عدد قضاة النيابة المنتخبين.

7- إدراج ممثلي اثنين نقابيين عن القضاة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

المحور الرابع

المحكمة الدستورية

1- إقرار المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري.

2- تعديل تشكيلة المحكمة الدستورية لا سيما طريقة تعيين أعضائها:

- 4 أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية.

- عضوان اثنان (2) معينين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، وعضوين اثنين (2) معينين من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضاء مجلس الأمة، مع اشتراط عدم الانتماء الحزبي للأعضاء المعينين.

- 4 قضاة منتخبين من طرف زملائهم.

3- توسيع الرقابة الدستورية إلى الأوامر، وإلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

4- إقرار الرقابة الدستورية البعدية على الأوامر والتنظيمات.

5- إقرار حق طلب الهيئات في طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية.

6- تكريس اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في مختلف الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة.

7- توسيع رقابة الدفع لتشمل التنظيم إلى جانب القانون.

المحور الخامس

الشفافية، الوقاية من الفساد ومكافحته

1- دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإدراجها ضمن هيئات الرقابة.

2- منع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.

3- حظر خلق أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

4- يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تضارب المصالح.

5- التصریح بمعتکات في بداية الوظيفة أو العهدة و عند انتهائها لکل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو منتخب أو معین في البرلمان، أو منتخب في مجلس محلي.

6- إلزام السلطات العمومية باحترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية.

7- معاقبة القانون لاستغلال النفوذ

المحور السادس

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- تعزيز مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتشكيلتها، وتنظيمها و عملها.

مقترنات أخرى

1- دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019 في إطار دينامية الدستور.

2- حظر خطاب الكراهية والتمييز.

3- إمكانية تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.

4- تعزيز دور الدولة في إطار حماية البيئة والماء الصالح للشرب وتحسين نوعية الحياة.

5- تكريس مبدأ حياد الإدار، ومبدأ الشرعية، وعدم تماطلها في علاقتها مع الجمهور.

6- إلزامية تعلييل الإدار لقراراتها والرد على الطلبات في الآجال التي يحددها القانون.

7- تكريس مبادئ المساواة، عدم التمييز، الاستمرارية، التكيف، النوعية، الكفاءة والاستشراف للمراافق العمومية.

8- لا يحتج بتطبيق القوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

9- تكريس مجلس وطني اقتصادي واجتماعي وبيئي.

10- إدراج لغة تمازجت ضمن الأحكام التي لا تخضع للتعديل الدستوري.

11- إمكانية إنشاء مجالس استشارية عند الضرورة بموجب قانون أو تنظيم حسب الحالات.

12- دسترة مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة.

13- دسترة مشاركة الجزائر في المنطقة على استعادة السلم في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الدول المعنية.

المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

03.....	الدبياجة
06.....	الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع
06.....	الفصل الأول: الجزائر
07.....	الفصل الثاني: الشعب
08.....	الفصل الثالث: الدولة
12.....	الباب الثاني: الحقوق الأساسية، الحريات العامة والواجبات
12.....	الفصل الأول: الحقوق الأساسية والحراءات
21.....	الفصل الثاني: الواجبات
22.....	الباب الثالث: تنظيم وفصل السلطات
22.....	الفصل الأول: رئيس الجمهورية
27.....	الفصل الثاني: الحكومة
31.....	الفصل الثالث: البرلمان
42.....	الفصل الرابع: العدالة
46.....	الباب الرابع: مؤسسات الرقابة
46.....	الفصل الأول: المحكمة الدستورية
49.....	الفصل الثاني: مجلس المحاسبة
50.....	الفصل الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
51.....	الفصل الرابع: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
51.....	الباب: الخامس: المؤسسات الاستشارية
51.....	- المجلس الإسلامي الأعلى
52.....	- المجلس الأعلى للأمن
52.....	- المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي
52.....	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
53.....	- المجلس الأعلى للشباب
53.....	- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
54.....	- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
54.....	الباب السادس: التعديل الدستوري
55.....	الباب السابع: الأحكام الانتقالية

ديباجة

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرًا.
فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائمًا منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، رواداً للحرية، والوحدة والرقي، وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام

وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجاً عظيماً لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوماً لترقيه وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضم تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات جساماً من أجل أن يتکفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعدين، ويشيد مؤسساته الدستورية الشعيبة الأصيلة.

وقد توج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيد دولة عصرية كاملة السيادة

إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترداد الثروات الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيداً عن كل ضغط خارجي.

عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي تهدد وحدة واستقرار الدولة، تمكّنه بقيم التسامح والسلم. وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسیخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة والتي عبر عنها سلمياً منذ الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي.

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية جمهورية. ويطلع أن يكون الدستور الإطار الملائم لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما هو مكرس في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لـ 11 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ 31 أكتوبر 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لـ 21 ديسمبر 2010.

فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتائج التحولات الاجتماعية العميقية التي أحدها، وبموافقته عليه يؤكّد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرّية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني.

يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه التام بحقوق الإنسان المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية الصاريين في 16 ديسمبر 1966، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لـ 27 جوان 1981 وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لـ 23 مايو 2004.

يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

ويظل منشغلاً بتدحرج البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحربيساً على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

واعترافاً بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلاد. أصبح من الضروري إشراكه في بناء ذلك، والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، وضمان تربية نوعية له تتولاها كل من الأسرة والمدرسة.

إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما طلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل حظر **خارجي** وعلى مسانته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة لحفظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشعب المتحصن بقيمته الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدراته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، الاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وإفريقية تعزز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويسرّفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه الجزائر سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع

خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل الاحترام التام لأهداف ومبادئ
منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرى، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرى، وبناء المجتمع الحر.

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع

الفصل الأول

الجزائر

المادة الأولى

الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2

الإسلام دين الدولة.

المادة 3

1. اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

2. تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

3. يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.

4. يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعظيم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية.

المادة 4

1. تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

2. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

3. يحدث مجمع جزائري للغة **تمازجت** يوضع لدى رئيس الجمهورية.

4. يستند المجتمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط الازمة لترقية تمازيغتقصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

5. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.

المادة 5

عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 6

1. العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.
2. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:
 - علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون،
 - النشيد الوطني هو "قسمًا" بجميع مقاطعه.
3. يحدد القانون خاتم الدولة.

الفصل الثاني

الشعب

المادة 7

1. الشعب مصدر كل سلطة.

2. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

المادة 8

1. السلطة الأساسية ملك للشعب.

2. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.
3. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.
4. رئيس الجمهورية أن يلتتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 9

يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،
- حماية الحرّيات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

- ترقية العدالة الاجتماعية،
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،
- تشجيع بناء اقتصاد متعدد يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاحتكار، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادر غير المشروعة.

المادة 10

- لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:
- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبيّة،
 - إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،
 - السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 11

1. الشعب حر في اختيار ممثليه.
2. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدولة

المادة 12

1. تستمد الدولة مشروعيتها وجودها من إرادة الشعب.
2. شعار **الدولة** "بالشعب وللشعب".
3. **الدولة** في خدمة الشعب وحده.

المادة 13

1. تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.
2. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقر القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 14

لا يجوز البيئة التنازل أو التخلّي عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 15

١. تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

٢. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

٣. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.

المادة 16

١. الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

٢. البلدية هي الجماعة القاعدية.

٣. يمكن القانون أن يخص بعض البلديات بنظام خاص.

المادة 17

تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

المادة 18 (سابقاً)

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 19 (سابقاً)

١. الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

٢. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحياة، في مختلف مناطق الأملك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

٣. كما تشمل النقل بالسُّكُك الحديدية، والنَّقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون.

المادة 20 (سابقاً)

تسهر الدولة على:

١. ضمان بيئة سلية. من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.

٢. تحسين نوعية الحياة وعلى ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

٣. الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

٤. حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لقمع الملوثين.

المادة 21 (20 سابقا)

1. الأملاك الوطنية يحدّدها القانون.
2. وتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.
3. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون.

المادة 22 (21 سابقا)

1. تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.
2. يحدّد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 23 (23 سابقا)

1. يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.
2. يحظر خلق أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.
3. لا يمكن أن تكون الوظائف والعهادات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.
4. يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تضارب المصالح.
5. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعين في البرلمان، أو ينتخب في مجلس محلي، أن يصرح بمتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفى نهايتها.
6. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 24

يتعين على السلطات العمومية في كل الظروف احترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات التشفافية وألا تحتوي أحكاماً من شأنها أن تؤدي إلى الفساد.

المادة 25 (24 سابقا)

يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة وعلى استغلال النفوذ.

المادة 26 (25 سابقا)

1. الإدارة في خدمة المواطن.
2. يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.

3. يجب أن تتضمن القوانين، بشأن الـطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلم في أجل معقول.

4. تتعامل الإدارات بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

المادة 27

1. تضمن المرافق العمومية خدمة متساوية وتعالماً غير تميّزي لكل مرتفق.
2. تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكييف المستمر، والتغطية المنصفة للتراث الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة.
3. تُسیر المرافق العمومية وفق قواعد الجودة والفعالية والاستشراف والمساءلة.

المادة 28 (26 سابقاً)

الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المادة 29 (27 سابقاً)

1. تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المصيفة أو بلدان الإقامة.
2. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتبعد مساهمتهم في تنمية بلددهم الأصلي.

المادة 30 (28 سابقاً)

1. تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.
2. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.
3. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 31 (29 سابقاً)

1. تمنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها.
2. تبذل جهدها لتسويه الخلافات الدوليّة بالوسائل السلمية.
3. يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تشارك في عمليات حفظ واستعادة السلام.

المادة 32 (30 سابق)

الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة 33 (31 سابق)

تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الباب الثاني

الحقوق الأساسية والحرفيات العامة والواجبات

الفصل الأول

الحقوق الأساسية والحرفيات العامة

المادة 34

1. تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحرفيات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.
2. لا يمكن تقييد الحقوق والحرفيات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرفيات أخرى يكرسها الدستور.
3. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس تلك القيود بجوهر الحقوق والحرفيات.
4. تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلقة بالحقوق والحرفيات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه.

المادة 35 (34 سابق)

1. تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحرفيات.
2. تستهدف مؤسسات الجمهورية صمام مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 36 (33 سابق)

1. الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.
2. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 37 (32 سابقا)

كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في أن يضمن لهم حماية متساوية ولا يمكن أن يُنذرَع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصيًّا أو اجتماعيًّا.

المادة 38

الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفيًا.

المادة 39 (40 سابقا)

1. لا تنتهك حرمة الإنسان.
2. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. ويعاقب عليه القانون.
3. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللامانية أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر.

المادة 40

1. تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص.
2. يضمن القانون استفادة الضحايا من هيكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة قضائية مجانية.

المادة 41 (56 سابقا)

كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة 42 (57 سابقا)

1. للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.
2. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 43 (58 سابقا)

لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 44 (59 سابقا)

1. لا يتبع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصَّ عليها.

2. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.
3. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده على سبيل المحرر.
4. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المادة 45 (60 سابقا)

1. يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.
2. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسره.
3. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.
4. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.
5. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانيه، في كل الحالات.
6. يستفيد القصر إجباريا من الفحص الطبي.
7. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46 (61 سابقا)

1. لكل شخص يكون محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.
2. يحد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 47 (46 سابقا)

- 1- لكل شخص الحق في حماية شرفه وحياته الخاصة.
- 2- لكل شخص الحق في سرية مراسلاتة واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- 3- لا يقبل المساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معمل من السلطة القضائية.
- 4- حماية الأشخاص الطبيعية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
- 5- يعاقب القانون كل خرق لهذه الحقوق.

المادة 48 (47 سابقا)

1. تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.
2. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.
3. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 49 (55 سابقا)

1. يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل حرية عبر التراب الوطني.
2. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.
3. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معل من السلطة القضائية.

المادة 50 (81 و 82 و 83 سابقا)

1. يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.
2. لا يمكن إبعاد أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون الإبعاد.
3. في كل الأحوال، لا يمكن تسلیم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

المادة 51 (42 سابقا)

- 1- لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي.
- 2- حرية ممارسة العبادات مضمونة. وتمارس بدون تمييز في إطار احترام القانون.
- 3- تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها.

المادة 52 (48 سابقا)

1. حرية التعبير مضمونة.
2. حرية الاجتماع وحرية التظاهر العمومي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بذلك. يحدد القانون كيفيات ممارستها.

المادة 53 (54 سابقا)

1. حق إنشاء الجمعيات مضمون. ويمارس بمجرد التصريح بذلك.
2. يحدد القانون العضوي كيفيات إنشاء الجمعيات.
3. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي.

المادة 54 (50 سابقا)

1. حرية الصحافة، المكتوبة، السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساوٍ لكل وسائل الإعلام العامة والخاصة. ولا تقييد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
2. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:
 - حرية تعبير وإبداع الصحفيين وتعاوني الصحافة،

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون ساري المفعول،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي وسره المهني،
- الحق في تأسيس الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والأراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية،
الأخلاقية والثقافية،
- 3. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرماتهم وحقوقهم.
- 4. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.
- 5. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المادة 55 (المادة 51 سابقا)

- 1. يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإحصائيات واكتسابها وتدالوها.
- 2. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.
- 3. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 56 (المادة 62 سابقا)

لكل مواطن توافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وأن يُنتخب.

المادة 57 (المادة 52 سابقا)

- 1. حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.
- 2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
- 3. لا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع التيمocrطي والجمهوري للدولة.
- 4. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.
- 5. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.
- 6. يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- 7. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

8. يحدد القانون العضوي كيفيات تأسيس الأحزاب السياسية ولا يمكن أن يتضمن أحكاماً من شأنها المساس بحرية إنشائها.

9. يجب على الإدارة أن تمتلك عن كل ممارسة تحول بطبعتها دون ممارسة هذا الحق.

المادة 58 (سابقاً)

1. تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها كما يحدده القانون،

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

2. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 59 (سابقاً)

1. تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

2. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 60 (سابقاً)

1. الملكية الخاصة مضمونة.

2. لا تزعز الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض منصف.

3. حق الإرث مضمون.

4. الأموال الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 61 (سابقاً)

1. حرية التجارة والصناعة مضمونة.

2. يحدد القانون الاستثمارات التي تستوجب بحكم طابعها الاستراتيجي المساهمة الغالبة أو المراقبة المباشرة أو غير المباشرة للدولة.

3. يضع القانون الآليات المناسبة الكفيلة بتوفير مناخ الأعمال بصفة دائمة، وجعل إجراءاته تجذب الاستثمارات وتسييرها وتصفيتها شفافة وفعالة، بشكل يضمن منافسة حقيقة ونزاهة.

المادة 62 (43 سابق)

1. تتولى الدولة ضبط السوق.
2. يحدد القانون القواعد المتعلقة بإنشاء سلطات الضبط وتنظيمها وسيرها مع مراعاة احترام مبدأ استقلاليتها.

المادة 63 (43 سابق)

تعمل السلطات العمومية على ضمان حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن، والسلامة، والصحة، وكذا حقوقهم الاقتصادية.

المادة 64

1. الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب مضمون.
2. تسهر الدولة على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

المادة 65 (66 سابق)

- 1 لكل شخص الحق في الرعاية الصحية.
- 2 تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية.
3. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحةها. وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل.
4. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.
5. تضمن الدولة ترقية التربية البدنية، والرياضة ووسائل الترفيه.

المادة 66 (67 سابق)

1. تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن.
2. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

المادة 67 (68 سابق)

1. للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.
2. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
3. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المادة 68 (65 سابق)

1. الحق في التربية والتعليم مضمونان. تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.
2. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون.

3. التعليم الأساسي إجباري.

4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.

5. تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتّكوين المهني.

المادة 69 (69 سابقا)

1. لكل المواطنين الحق في العمل. ولا ينفصل هذا الحق عن واجب العمل.

2. يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

3. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

4. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

5. يعاقب القانون على تشغيل الأطفال دون سن ستة عشرة (16).

6. تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

7. يحظر أي شكل من أشكال العمل القسري.

8. يمنع العمل الإجباري باستثناء الحالات المقررة قانونا.

9. يحدد القانون شروط تسخير الأشخاص لأغراض المصلحة العامة.

10. لكل عامل الحق في الحد الأدنى من الأجر المضمون.

المادة 70 (63 سابقا)

يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون آية شروط أخرى غير الشروط التي يحدّدها القانون.

المادة 71 (36 سابقا)

1. تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

2. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المادة 72 (70 سابقا)

1. الحق النقابي معترف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسة هذا الحق.

2. يمكن لمعتملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

المادة 73 (71 سابقا)

1. الحق في الإضراب معترف به، ويُمارس في إطار القانون.

2. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لمارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للأمة.

المادة 74 (سابقاً)

1. تحظى الأسرة بحماية الدولة.
2. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.
3. تكفل الدولة الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب.
4. تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وعلى الآباء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.
5. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم.

المادة 75 (سابقاً)

1. تسهر الدولة على توفير كل الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاته الخلقية.
2. تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.
3. تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.
4. يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 76

1. تعمل الدولة على ضمان استفادة الأشخاص المسنين والفتات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها للمواطنين وعلى إدماجهم في الحياة الاجتماعية.
2. تضمن الدولة للأشخاص المشار إليهم أعلى الحقوق في الحصول على حد أدنى من الدخل في حالة المرض المزمن أو العجز عن العمل أو في حالة فقدان الدعم العائلي.
3. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 77 (سابقاً)

ظروف معيشة المواطنين الذين لا يقدرون على العمل، أو الذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة من طرف الدولة، في إطار احترام كرامة الإنسان.

المادة 78 (44 سابقاً)

1. تعتبر حرية، الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية.
2. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص.

3. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري. ولا يمكن لهذه الحقوق أن تشكل عائقاً أمام استعمال الأعمال الناتجة عن الإبداع الفكري عندما تقتضيها المصلحة العامة أو للحفاظ على التراث الثقافي الوطني وتطوير التعليم والبحث العلمي.

المادة 79 (44 سابقاً)

- الحريات الأكademية وحرية البحث العلمي حقوق مضمونة.
- تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المادة 80 (45 سابقاً)

- الحق في الثقافة مضمون للمواطنين.
- لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين.
- تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

المادة 81

- لكل مواطن الحق في أن يتقدم للسلطات العمومية بمفرده أو مع آخرين بملتمسات قصد طرح اشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية.
- من حق كل ملتمس أن يبلغ بنتائج مسعاه في أجل معقول.

الفصل الثاني الواجبات

المادة 82 (74 سابقاً)

- لا يعذر بجهل القانون.
- لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.
- يجب على كل شخص أن يحترم الدستور والامتثال لقوانين الجمهورية.

المادة 83 (75 سابقاً)

- يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.
- يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 84 (76 سابقا)

1. على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.
2. التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.
3. تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.
4. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.

المادة 85 (77 سابقا)

يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبابية والطفولة.

المادة 86 (78 سابقا)

1. يلتزم كل شخص بأداء الضريبة حسب قدراته الضريبية.
2. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، يحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة،
- 3 كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، أشخاصاً طبيعية كانوا أو معنوية، بعد مساساً بمصالح المجموعة الوطنية، ويقمعه القانون،
4. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبيين وتهريب رؤوس الأموال،
- 5 لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون،
- 6 لا تحدث باثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان نوعه.

المادة 87 (80 سابقا)

يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

الباب الثالث

تنظيم وفصل السلطات

الفصل الأول

رئيس الجمهورية

المادة 88 (84 سابقا)

1. يُجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني.

2. يحمي الدستور ويُسهر على احترامه
3. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.
4. له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 89 (سابقا)

1. يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.
2. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.
3. ويحدّد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 90 (سابقا)

يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 91 (سابقا)

1. لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
- لم يتبنّ جنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكمال حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصرّح العلني بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها.
2. تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

المادة 92 (سابقا)

1. مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.
2. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين متاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان تعدّ عهدة كاملة.

المادة 93 (89 سابق)

يؤدي رئيس الجمهورية اليمني أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع المولى لانتخابه .
ويباشر مهامه فور أدائه اليمين.

المادة 94 (90 سابق)

يؤدي رئيس الجمهورية اليمني حسب النص الآتي:
"بسم الله الرحمن الرحيم"
وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط الازمة للسير العادي للمؤسسات والظامن الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب ، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، **وأحافظ على الممتلكات والمال العام**، وأحافظ على سلامة **وحدة** التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قوائي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم.
والله على ما أقول شهيد".

المادة 95 (91 سابق)

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، **بالسلطات والصلاحيات الآتية:**

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3- يقرر ارسال وحدات من الجيش الى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 2/3 من اعضائه.
- 4- يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 5- يرأس مجلس الوزراء،
- 6- يمكن أن يعين نائباً للرئيس وينهي مهامه، ويمكن أن يفوض له البعض من صلاحياته باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 97.
- 7- يعين رئيس الحكومة بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،
- 8- يتولى السلطة التنظيمية،
- 9- يوقع المراسيم الرئاسية،

- 10- له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها،
- 11- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- 12- يستدعي الهيئة الناخبة،**
- 13 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- 14- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

المادة 96 (92 سابقا)

1. يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:
 - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
 - التعينات التي تتم في مجلس الوزراء،
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا،
 - رئيس مجلس الدولة،
 - رئيس مجلس المحاسبة،**
 - الأمين العام للحكومة،**
 - محافظ بنك الجزائر،
 - القضاة،
 - مسؤولي أجهزة الأمن،
 - الولاة،
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،**
2. ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمعوّثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم،
3. ويسلّم أوراق اعتماد الممثّلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
4. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدّد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

المادة 97 (101 سابقا)

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوت رئيس الجمهورية سلطته في تعين **رئيس الحكومة** وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

2. لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 95 و96 و112 و114 إلى 116 و118 و146 و153 و154 و155 من الدستور.

المادة 98 (102 سابقا)

1. إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وبعد أن ثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقرح بأغلبية ثلاثة أربع (4/3) أعضائها على البرلمان التصرّيف بثبوت المانع.

2. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.

3. يتولى نائب رئيس الجمهورية المعين رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً. ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور.

4. في حالة عدم تعين نائب رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً. ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور.

5. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

6. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصرّيف بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

7. يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة بالنيابة، مهام رئيس الجمهورية لباقي مدة العهدة الرئاسية لا يمكنه تعين نائب رئيس.

8. في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ويمكن تمديد هذه المدة بعد طلب رأي المحكمة الدستورية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

9. وإذا افترضت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب نائب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وثبتت بأغلبية ثلاثة أربع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لنائب رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابعة وفي المادة 100 من الدستور. وفي حالة ما إذا كان منصب رئيس مجلس الأمة شاغراً، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب الشروط والإجراءات المبينة أعلاه.

المادة 99 (103 سابقا)

1. عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تنتهي المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعنى.
2. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دونأخذ هذا الانسحاب في الحساب.
3. في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، تعين المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.
4. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.
5. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 100 (104 سابقا)

1. لا يمكن أن تُقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.
2. يستقيل رئيس الحكومة وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.
3. لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 98 و 99 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 10 من المادة 95 والمواد 102 و 146 و 156 و 167 و 168 و 228 و 230 و 231 من الدستور.
4. لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 112 و 114 و 115 و 116 و 118 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الفصل الثاني

الحكومة

المادة 101

ت تكون الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء.

المادة 102 (1/93)

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة.

المادة 103 (3/93)

يعد رئيس الحكومة برنامج عمل ويعرضه على مجلس الوزراء.

المادة 104 (94 سابقاً)

1. يقدم رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

2. ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامج العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

3. يقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامج عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلماً وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

4. في هذا الإطار يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 105 (95 سابقاً)

1. يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل الحكومة.

2. يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 106 (96 سابقاً)

1. إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً.

2. تستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 107 (97 سابقاً)

يعد رئيس الحكومة ويسقى برنامج العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 108

1. يمكن رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية أن يعين رئيس الحكومة ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

2. في هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة هذا البرنامج للبرلمان للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1، 3 و 4 من المادة 104 والمادتين 105 و 106.

المادة 109 (98 سابقا)

1. يجب على **رئيس الحكومة** أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.
2. تعُّب ببيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.
3. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.
4. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 166 و 167 و 168 أدناه.
5. لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.
6. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم **رئيس الحكومة** استقالة الحكومة.
7. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلغا، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 156 أدناه.
8. يمكن **رئيس الحكومة** أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

المادة 110 (99 سابقا)

يمارس **رئيس الحكومة**، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1 - يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة،
- 2 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 3 - ينفذ القوانين والتنظيمات،
- 4 - يمكن أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء،
- 5 - يرأس اجتماعات الحكومة،
- 6 - يوقع المراسيم التنفيذية،
- 7 - يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية،
- 8 - يسهر على حس سير الإدارة العمومية و المراافق العمومية.

المادة 111 (100 سابقا)

يمكن **لرئيس الحكومة** أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

المادة 112 (105 سابقا)

1. يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة ثلاثة (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع.
2. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين معا.

المادة 113 (106 سابقا)

يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

المادة 114 (107 سابقا)

1. يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها لـ **مدة ستين (60) يوما**.
2. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.
3. يوجه في هذا الشأن خطابا للأمة.
4. ويجتمع البرلمان وجوبا.
5. يعرض رئيس الجمهورية، عند انقضاء مدة ستين يوما القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.
6. لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفته مجتمعين.
7. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 115 (108 سابقا)

يقرر رئيس الجمهورية **التعينة العامة** في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 116 (109 سابقا)

1. إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

2. ويجتمع البرلمان وجوباً.

3. ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

المادة 117 (سابقاً)

1. يُوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

2. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب.

3. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول **نائب رئيس الجمهورية** باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

4. في حالة اقتراح شغور رئاسة الجمهورية ومنصب نائب رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً.

المادة 118 (سابقاً)

1. يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام.

2. ويتلقي رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

3. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثالث

البرلمان

المادة 119 (سابقاً)

1. يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

2. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 120 (سابقاً)

1. يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 104 و110 و165 و163 من الدستور.

2. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 167 إلى 169 من الدستور.

المادة 121 (114 سابقا)

1. تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:
 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
 - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،
 - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول.
- إخطار المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 198 (الفقرة الأولى) 201 (الفقرتان 2 و3) من الدستور،
 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
2. تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
3. يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 122 (115 سابقا)

واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيّاً لثقة الشعب، ويظلّ يتحسّن تطلعاته.

المادة 123 (116 سابقا)

1. يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده.
2. ينص النظام الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.
3. تصوت غرفتا البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائهما.

المادة 124

يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعمال. كما هو محددة في القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها.

المادة 125 (117 سابقا)

1. يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المتن丞 إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون.
2. تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه.
3. يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهده بصفة نائب غير منتم.

المادة 126 (118 سابقا)

1. يُنتَخِبُ أَعْصَاءِ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ الْوَطَنِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْاقْتِرَاعِ الْعَامِ الْمُبَاشِرِ وَالسَّرِّيِّ.
2. يُنتَخِبُ ثُلَاثاً (٣/٢) أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الْأَمَةِ عَنْ طَرِيقِ الْاقْتِرَاعِ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ وَالسَّرِّيِّ، بِمَقْعِدَيْنِ عَنْ كُلِّ وَلَائِيَّةٍ، مِنْ بَيْنِ أَعْصَاءِ الْمَجَالِسِ الشَّعْبِيَّةِ الْبَلْدِيَّةِ وَأَعْصَاءِ الْمَجَالِسِ الشَّعْبِيَّةِ الْوَلَائِيَّةِ.
3. وَيُعَيَّنُ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ التَّلَثَ الْآخِرُ مِنْ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الْأَمَةِ مِنْ بَيْنِ الشَّخْصِيَّاتِ وَالْكَفَاءَتِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْمَجَالَاتِ الْعُلُومِيَّةِ وَالْمَهْنِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ.

المادة 127 (119 سابقا)

1. يُنتَخِبُ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ الْوَطَنِيِّ لِعَهْدَةِ مَدَّتِهِ خَمْسَ (٥) سَنَوَاتٍ.
2. تَحَدَّدُ عَهْدَةِ مَجْلِسِ الْأَمَةِ بِمَدَّةِ سَتَّ (٦) سَنَوَاتٍ.
3. تَجَدَّدُ تَشْكِيلَةِ مَجْلِسِ الْأَمَةِ بِالنَّصْفِ كُلَّ ثَلَاثَ (٣) سَنَوَاتٍ.
4. لَا يَمْكُنُ تَمْدِيدُ عَهْدَةِ الْبَرْلَمَانَ إِلَّا فِي ظَرُوفٍ خَطِيرَةٍ جَدَّا لَا تَسْمَحُ بِإِجْرَاءِ اِنتِخَابَاتٍ عَادِيَّةٍ.
5. وَيُثَبِّتُ الْبَرْلَمَانُ الْمُنْعَدِ بِغَرْفَتِهِ الْمَجَمِعِيَّتَيْنِ مَعًا هَذِهِ الْحَالَةِ بِقَرْرَارٍ، بِنَاءً عَلَى اِقْتِرَاعِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ وَاسْتِشَارَةِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ.
6. لَا يَمْكُنُ لِأَحَدٍ مَارْسَةُ أَكْثَرِ مِنْ عَهْدَتَيْنِ بِرْلَمَانِيَّتَيْنِ مَنْفَصلَتَيْنِ أَوْ مَتَّالِيَّتَيْنِ.

المادة 128 (120 سابقا)

تَحَدَّدُ كَيْفِيَّاتِ اِنتِخَابِ النَّوَابِ وَكَيْفِيَّاتِ اِنتِخَابِ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الْأَمَةِ أَوْ تَعْيِينِهِمْ، وَشُرُوطِ قَابِلِيَّتِهِمْ لِلانتِخَابِ، وَنَظَامِ دُمَّجَتِهِمْ لِلانتِخَابِ، وَحَالَاتِ التَّنَافِيِّ، وَنَظَامِ التَّعْوِيُضَاتِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ، بِمَوْجَبِ قَانُونِ عَضْوِيَّةِ.

المادة 129 (121 سابقا)

إِثْبَاتِ عَضْوِيَّةِ النَّوَابِ وَأَعْصَاءِ مَجْلِسِ الْأَمَةِ مِنْ اِخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْ الْغَرْفَتَيْنِ عَلَى حَدَّهُ.

المادة 130 (122 سابقا)

مَهْمَةُ النَّائِبِ وَعَضْوِ مَجْلِسِ الْأَمَةِ وَطَنِيَّةٌ، وَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهَامِهِ أَوْ وَظَائِفِ أَخْرَى.

المادة 131 (123 سابقا)

1. كُلُّ نَائِبٍ أَوْ عَضُوٍّ مَجْلِسِ الْأَمَةِ لَا يَسْتَوِي شُرُوطُ قَابِلِيَّةِ اِنتِخَابِهِ أَوْ يَفْقَدُهَا، يَتَعَرَّضُ لِسُقُوطِ مَهْمَتِهِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ.
2. وَيَقْرَرُ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ الْوَطَنِيِّ أَوْ مَجْلِسِ الْأَمَةِ، حَسْبَ الْحَالَةِ، هَذَا السُّقُوطُ بِأَعْلَىِّيَّةِ أَعْصَائِهِ.

المادة 132 (124 سابقا)

1. النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته التبليغية إن اقرف فعلاً يخل بشرف مهمته.
2. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحال، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعت الأخرى الواردة في القانون.

المادة 133 (125 سابقا)

يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المادة 134 (126 سابقا)

يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.

المادة 135 (127 سابقا)

يمكن أن يكون أعضاء البرلمان محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية بعد تنازل صريح من المعنى عن حصانته، أو بعد قرار رفع الحصانة وفق الشروط التي يحددها القانون.

المادة 136 (128 سابقا)

1. في حالة تلبيس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحال، فوراً.
2. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 135 أعلاه.

المادة 137 (129 سابقا)

يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

المادة 138 (130 سابقا)

1. تبتدئ الفترة التشريعية، و Giovba ، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنًا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.
2. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه.
3. تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة.

المادة 139 (131 سابق)

1. يُنتَخَب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.
2. يُنتَخَب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

المادة 140 (132 سابق)

1. يحدّد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
2. يحدّد القانون ميزانية الغرفتين.
3. يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما.

المادة 141 (133 سابق)

1. جلسات البرلمان علانية.
2. وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحدّدها القانون العضوي.
3. يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة.

المادة 142 (134 سابق)

1. يشكّل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.
2. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.
3. يحدّد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.

المادة 143 (135 سابق)

1. يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.
2. يمكن رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.
3. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.
4. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
5. تختَّم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.

المادة 144 (140 سابقا)

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- 1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحرّيات العموميّة، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين،
- 2 - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحقّ الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتراث،
- 3- شروط استقرار الأشخاص،
- 4 - التشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسية،
- 5 - القواعد العامة المتعلّقة بوضعية الأجانب،
- 6 - القواعد المتعلّقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- 7 - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجنائيّة، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطبقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرميين، ونظام السجون،
- 8 - القواعد العامة للإجراءات المدنيّة والإداريّة وطرق التنفيذ،
- 9- نظام الالتزامات المدنيّة والتجاريّة ونظام الملكيّة،
- 10- القواعد العامة المتعلقة بالطلبات العمومية،**
- 11 - التقسيم الإقليمي للبلاد،
- 12 - التصويت على قوانين المالية،**
- 13 - إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة، و تحديد أنسها و نسبها و تحصيلها،
- 14 - النظام الجمركيّ،
- 15 - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- 16 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلميّ،
- 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العموميّة والسكان،
- 18 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعيّ، وممارسة الحق التّقابيّ،
- 19 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانيّة،
- 20 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانيّة والنباتيّة،
- 21 - حماية التراث التّقافيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه،
- 22 - النظام العام للغابات والأراضي الرّعوية،
- 23 - النظام العام للمياه،
- 24- النظام العام للمناجم والمحروقات،

- 25 - النظام العقاري،
- 26 - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
- 27 - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية لقوى الامن المسلحة،
- 28 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
- 29 - إنشاء فئات المؤسسات،
- 30 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 145 (سابقاً 141)

1. إضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
 - تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
 - نظام الانتخابات،
 - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
 - القانون المتعلق بالإعلام،
 - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
 - القانون المتعلق بقوانين المالية.
2. تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.
3. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف **المحكمة الدستورية** قبل صدوره.

المادة 146 (سابقاً 142)

1. رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني **في حدود الأجل المحددة في المادة 156 أو في المسائل المستعجلة** بعد رأي مجلس الدولة.
2. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان **في أجل شهر من بداية أول دورة له للموافقة عليها**.
3. تُعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان **أو التي لم ت تعرض عليه للموافقة حسب الأجل المنصوص عليه أعلاه.**
4. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 115 من الدستور.
5. تُتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المادة 147 (136 سابق)

1. لكل من **رئيس الحكومة** والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.
2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها **خمسة عشرة (15) نائباً أو خمسة عشرة (15) عضواً** في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149 أدناه.
3. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي **مجلس الدولة**، ثم يودعها **رئيس الحكومة**، حسب الحالـة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

المادة 148 (137 سابق)

1. تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.
2. باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
3. **تفرق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.**

المادة 149 (138 سابق)

1. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 148 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.
2. تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه **رئيس الحكومة** أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه.
3. تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى. وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.
4. وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشروع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.
5. في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب **رئيس الحكومة** اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.
6. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

7. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تغدر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

8. ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة.

المادة 150 (الفقرات 138/11/10 سابق)

1. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه.

2. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

3. تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 141 من الدستور.

المادة 151 (139 سابق)

لا يقبل اقتراح أي قانون أو تعديل لقانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرافقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن بإنفاقها.

المادة 152 (143 سابقاً)

1. يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

2. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

المادة 153 (144 سابق)

1. يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إيّاه.

2. غير أنه إذا أخطّرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 201 الآتية، المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحدها المادة 205 الآتية.

المادة 154 (145 سابق)

1. يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره.

2. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 155 (146 سابقا)

يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان.

المادة 156 (147 سابقا)

1. يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو انها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة.

2. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذه الأجل يمكن تمديده بعد استشارة المحكمة الدستورية.

المادة 157 (148 سابقا)

1. يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

2. يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 158 (149 سابقا)

يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلام، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 159 (150 سابقا)

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

المادة 160

تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

المادة 161 (179 سابقا)

1. تقدّم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرّتها لكل سنة مالية.

2. تُختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

المادة 162

يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة 163 (سابقاً 152)

1. يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.
2. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام (30) يوماً.
3. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثة أيام (30) يوماً.
4. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.
5. إذا رأى أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
6. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 164 (سابقاً 180)

يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

المادة 165 (سابقاً 151)

يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تنفيذ القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام (30) يوماً.

المادة 166 (سابقاً 153)

1. يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.
2. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل.

المادة 167 (154 سابقا)

تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثالثي (3/2) النواب.
ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 168 (155 سابقا)

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم **رئيس الحكومة** استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع

العدالة

المادة 169 (156 سابقا)

1. القضاء مستقل. ويضمن **رئيس الجمهورية** هذه الاستقلالية.
2. يتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية.

المادة 170 (157 سابقا)

يحمي القضاء المجتمع والحريات، والحقوق الأساسية.

المادة 171 (158 سابقا)

1. يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.
2. القضاء متاح للجميع.

المادة 172 (159 سابقا)

يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 173 (160 سابقا)

1. تخضع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية والشخصية.
2. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

المادة 174 (161 سابقا)

ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

المادة 175 (162 سابقا)

1. تعلل الأحكام والأوامر القضائية.
2. يُنطق **بالأحكام القضائية** في جلسات علانية.

المادة 176 (164 سابقا)

يمكن أن **يساعد القضاة في ممارسة وظائفهم القضائية** مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحدّدها القانون.

المادة 177 (165 سابقا)

يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

المادة 178 (166 سابقا)

1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.
2. لا ينقل القاضي، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو **تسليط عقوبة تأديبية** عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحدّدها القانون وبقرار معمل من المجلس الأعلى للقضاء.
3. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.
4. يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 179 (167 سابقا)

1. يمتنع القاضي عن كل إخلال بواجبات الاستقلالية والنزاهة.
2. القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 180 (168 سابقا)

يحمي القانون المتلاقي من أي تعسف يصدر من القاضي.

المادة 181 (169 سابقا)

1. الحق في الدفاع معترف به.
2. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 182 (170 سابقا)

يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المادة 183

يحق للمتقاضي أن يطالب بحقوقه لدى الجهات القضائية، وله أن يستعين بمحام في كل الإجراءات القضائية.

المادة 184

1. على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.
2. يتبع ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتتنفيذ قراراتها النهائية.

المادة 185 (171 سابقا)

1. تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
3. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسيئران على احترام القانون.
4. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

المادة 186 (172 سابقا)

يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى.

المادة 187 (173 سابقا)

1. يُؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.
2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
3. **يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:**
 - رئيس المحكمة العليا، نائباً للرئيس،
 - رئيس مجلس الدولة،
 - خمسة عشرة (15) قاضياً ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة لنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ممثلين اثنين (2) نقابيين عن القضاة.
- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنين (2) منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 188 (174 سابقا)

1. يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.
2. يعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.
3. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انتظام القضاة، تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا

المادة 189 (175 سابقا)

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة 190 (176 سابقا)

1. يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء **كيفيات تنظيمه وعمله، وكذا صلاحياته الأخرى.**
2. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي **كيفيات ذلك.**

المادة 191 (177 سابق)

1. تؤسّس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، **ورئيس الحكومة عن الجنایات والجناح**، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهم مهامهما.
2. يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

الباب الرابع

مؤسسات الرقابة

المادة 192 (181 سابق)

المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المائية والأموال العمومية وتسخيرها.

الفصل الأول

المحكمة الدستورية

المادة 193 (182 سابق)

1. **المحكمة الدستورية** هيئة مستقلة تكلّف بضمان احترام الدستور.
2. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.
2. تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية.
3. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

المادة 194 (183 سابق)

تتكون **المحكمة الدستورية** من اثنى عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية،
- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة،
- اثنان (2) يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) يعينهما رئيس مجلس الأمة، من بين الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية ولا العضوية في حزب سياسي.

المادة 195 (184 سابق)

1. يجب على أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين ما يأتي:
 - بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعينهم،
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوم عليهم بسبب جريمة مخلة بالشرف.

- التمتع بخبرة قانونية قدرها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي برتبة بروفيسور وفي القضاء وفي مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة سامية في الدولة.

2. بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

المادة 196 (سابق)

1. يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات.
2. ينقطع أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاثة (3) سنوات.

المادة 197 (سابقاً)

1. يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة في الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.
2. لا يمكن أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.
3. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كيفيات رفع الحصانة.

المادة 198 (سابقاً)

1. بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إليها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات.
2. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها.
3. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.
4. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3.
5. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. ويفصل بقرار حول مجمل النص.
6. كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 199

1. يمكن إخبار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 201، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.
2. يمكن لهذه الجهات إخبار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية. وتبدى المحكمة الدستورية رأياً بشأنها.

المادة 200 (182 سابقاً)

تطر **المحكمة الدستورية** في جوهر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

المادة 201 (187 سابقاً)

1. تحظر **المحكمة الدستورية** من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة.
2. كما يمكن إخبارها من **أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً** في مجلس الأمة.
3. لا تمتد ممارسة الإخبار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخبار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 202 أدناه.

المادة 202 (188 سابقاً)

يمكن إخبار **المحكمة الدستورية** بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن **الحكم التشريعي أو التنظيمي** الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

المادة 203

1. تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
2. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة 204 (188 سابقاً)

يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات إخبار المحكمة الدستورية.

المادة 205 (189 سابقاً)

1. تداول **المحكمة الدستورية** في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طاري، وبطلب من رئيس الجمهورية، ينقض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

2. عندما تحظر **المحكمة الدستورية** على أساس المادة 202 أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعية (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من **المحكمة** ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

المادة 206 (190 سابقاً)

إذا قررت **المحكمة الدستورية** عدم دستورية معايدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

المادة 207 (191 سابقاً)

1. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره.

2. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية حكم في أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة.

3. إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوريّ على أساس المادة 202 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّه قرار **المحكمة الدستورية**.

4. تكون قرارات **المحكمة الدستورية** بهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفصل الثاني

مجلس المحاسبة

المادة 208 (192 سابقاً)

1- مجلس المحاسبة هيئة للرقابة العليا على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

2- مجلس المحاسبة هيئة مستقلة يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسخير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

3- يعهد مجلس المحاسبة تقريرا سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، الذي ينشره، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

4- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

5- يحدد القانون العضوي تنظيم و اختصاصات مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عن تحقیقاته وكذا القانون الأساسي لأعضائه.

الفصل الثالث

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 209 (سابقا)

1. تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات.
2. تتمتع **السلطة الوطنية المستقلة** بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة 210 (سابقا)

1. تتولى **السلطة الوطنية المستقلة** للانتخابات مهمة تحضير، وتنظيم، وتسهيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها.
2. تمارس **السلطة الوطنية المستقلة** مهامها على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.
3. تمارس **السلطة الوطنية المستقلة** مهامها من ذي تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
4. تمارس **السلطة الوطنية المستقلة** مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

المادة 211

تلزم السلطات العمومية المعنية بتقديم كل مساعدة ضرورية للسلطة الوطنية المستقلة، كما تزوردها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لممارسة مهامها.

المادة 212

1. تشكل **السلطة الوطنية المستقلة** من أساتذة جامعيين وقضاة ومن كفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج.
2. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات وشروط تنظيم **السلطة الوطنية المستقلة** وعملها.

المادة 213

السلطة الوطنية المستقلة تمثيليات على مستوى الولايات والبلديات وكذا لدىبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 214

1. يُنتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف نظرائه بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول. في حالة التساوي يفوز المترشح الأكبر سنا.
2. يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة المنتخب.
3. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات اختيار الأعضاء الآخرين.
4. يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.
5. يجدد نصف عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة كل ثلاط (3) سنوات.

الفصل الرابع

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 215 (202 سابقا)

1. تؤسس سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
2. السلطة هيئة مستقلة.
3. تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 216 (203 سابقا)

1. تختص السلطة العليا بالمهام الآتية:
 - وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها.
 - جمع ومعالجة وتبلیغ المعلومات ذات الصلة.
 - تلقي التصريح بالمتطلبات الخاصة بالأشخاص التي يحددها القانون.
 - تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح وحالات جمع الوظائف.
 - إخبار السلطات المختصة عند الاقتضاء،
2. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب الخامس

المؤسسات الاستشارية

المادة 217 (195 سابقا)

- يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي:
- الحث على الاجتهاد وترقيته،

- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 218 (196 سابقا)

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضواً منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

المادة 219 (197 سابقا)

1. يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.
2. يحدّد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله.

المادة 220 (204 سابقا)

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي**، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية**.
2. وهو مستشار الحكومة.

المادة 221 (205 سابقا)

- يتولى المجلس على الخصوص مهامه:
- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية في إطار التنمية المستدامة**،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي** والتربوي والتكنولوجي والتعليم العالي، و دراستها،
- عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة.

المادة 222 (198 سابقا)

1. يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.
2. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 223 (199 سابقا)

1. يتولى المجلس مهمة المراقبة والإذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
2. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.
3. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
4. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
5. يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى رئيس الحكومة، وينشره أيضا.
6. يحدد القانون تشكيلا المجلس وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المادة 224

1. يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.
2. يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

المادة 225

1. يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.
2. كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدنى والتضامن الاجتماعى فى أوساط الشباب.

المادة 226

يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 227

1. يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:
 - ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
 - اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
 - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

2. ترأس المجلس كفاعة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

3. يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيله.

المادة 228

1. تنشأ أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

2. الأكاديمية مؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

3. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

4. يحدد القانون تشكيله وتنظيمه وعمل ومهام الأكاديمية.

المادة 229

يمكن للقانون أو التنظيم أن ينشئ هيئات استشارية حسب الحالات.

الباب السادس

التعديل الدستوري

المادة 230 (208 سابقا)

1. رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

2. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

3. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة 231 (209 سابقا)

يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

المادة 232 (210 سابقا)

إذا أرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعَلَى رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أربع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة 233 (211 سابقا)

1. يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفة البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.
2. ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المادة 234 (212 سابقا)

لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة،
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- 5- تمازجت كلغة وطنية ورسمية.
- 6- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 7- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- 8- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
- 9- عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو متصلتين. و مدة خمسة سنوات لكل منها.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 235 (213 سابقا)

يستمر سريان مفعول القوانين العادلة التي حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية.

المادة 236 (214 سابقا)

1. يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم.
2. كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من صدوره.
3. يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (4) من العهدة، عن طريق القرعة.

المادة 237 (215 سابقا)

ريثما يتم توفير جميع الظروف الالزمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلى بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام.

المادة 238 (216 سابقا)

تستمر الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحياتها إلى غاية تطبيق أحكام المادتين 223 و 224 من الدستور.

المادة 239 (217 سابقا)

يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواده.

المادة 240 (218 سابقا)

يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.